

## أحكام القرآن

@ 439 @ السدس سهما والسدس الآخر تعصبا وهو معنى آخر لم يقع عليه نص في الآية إنما هو تنبيه ظاهر على ما يأتي بيانه إن شاء الله \$ المسألة التاسعة قوله تعالى ( ! ! ) إلى قوله سبحانه وتعالى ( ! . \$ ) !

قال علماؤنا سوى الله سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجود الولد وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظ الأنثيين والمعنى فيه أنهما يدلان بقراءة واحدة وهي الأبوة فاستويا مع وجود الولد فإن عدم الولد فضل الأب الأم بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه وثبتت الأم على سهم لأجل القراءة \$ المسألة العاشرة \$ .

إذا اجتمع الآباء والأولاد قدم الله الأولاد لأن الأب كان يقدم ولده على نفسه ويود أنه يراه فوجه ويكتسب له فليل له حال حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك \$ المسألة الحادية عشرة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

يقتضي أنه لا وارث له مع عدم الأولاد إلا الأبوان فكان ظاهر الكلام أن يقول فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمة الثلث ولكنه أراد زيادة الواو ليبين أنه أمر مستقر خبر عن ثبوته واستقراره لأن الأولاد أسقطوا الإخوة وشاركهم الأب وأخذ حظه من أيديهم فوجب أن يسقط من أسقطوا بل أولى وأيضاً فإن الأخ بالأب يدلي فيقول أنا ابن أبيه فلما كان واسطته وسببه الذي يريد أن يأخذ به هو الأب كان سببه أولى منه وما نعا له فيكون حال الوالدين عند انفردهما كحال الوالدين للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم بيانه ويجتمع بذلك للأب فرضان السهم والتعصيب وهذا عدل في الحكم ظاهر في الحكمة \$ المسألة الثانية عشرة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

المعنى إن وجد له إخوة فلأمة السدس وإن لم يكن لهم شيء من الميراث فهم يحجبون ولا يرثون بظاهر هذا اللفظ بخلاف الابن الكافر على ما يأتي بيانه إن شاء